

الواجب الثاني نظام العمل والخدمة المدنية

السؤال ١ : نظام العمل أعطى الحق للعامل في ترك العمل في حالة إخلال صاحب العمل بالتزامه

باحترام حقوق العامل الإنسانية

مع احتفاظ العامل بكل حقوقه

مع حرمان العامل من جميع حقوقه

مع احتفاظ العامل ببعض حقوقه

السؤال ٢ : يلتزم العامل بأن يؤدي العمل بنفسه ومع ذلك يجوز بالاتفاق مع صاحب العمل أن

يستعين العامل في القيام بالعمل بالآخرين من الخاضعين لإشراف صاحب العمل أو من الغير الذين لا

تربطهم علاقة عمل مع صاحب العمل وهنا يستطيع هذا الغير مطالبة صاحب العمل بحقوقه الناتجة

عن قيامه بهذا العمل

صواب

خطأ (لا يستطيع هذا الغير مطالبة صاحب العمل بحقوقه)

السؤال ٣ : يجوز لصاحب العمل أن يشترط على العامل عدم منافسته، حيث يمنع العامل من ممارسة

ذات نشاط صاحب العمل أو أي نشاط متعلق به في مكان معين ولمدة لا تزيد بعد انتهاء العلاقة بين

الطرفين عن

سنتين

ثلاث سنوات

سنة

السؤال ٤ : المرأة العاملة التي ترضع مولودها، لها الحق عندما تعود إلى مزاولة عملها بعد إجازة

الوضع أن تأخذ بقصد إرضاع مولودها فترة أو فترات للاستراحة لا تزيد في مجموعها على

(.....) في اليوم الواحد.

ساعتان

ثلاث ساعات

ساعة

السؤال ٥ : لا ينقضي عقد العمل بين العامل وصاحب العمل بالعجز الجزئي للعامل عن العمل سواء

كان هذا العجز بسبب العمل أو بغير سبب العمل.

صواب

خطأ